مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.‬

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
| مقدمة مقدمة | | | 3 |
| أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض | | | 3 |
| ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض | | | 3 |
| باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض | | | 6 |
| ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات | | | 15 |
| المرفق | | |  |
| تشكيلة الوفد | | | 39 |

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثانية والعشرين في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 2015، واستُعرضت الحالة في بيلاروس في الجلسة الأولى المعقودة في 4 أيار/مايو 2015، وترأس وفد بيلاروس نائب وزير الخارجية، السيد فلانتين ريباكوف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببيلاروس في جلسته العاشرة المعقودة في 8 أيار/مايو 2015.

٢- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2015، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (المجموعة الثلاثية) التالي لتيسير استعراض الحالة في بيلاروس وهم: باراغواي وباكستان والجزائر.

٣- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق ببيلاروس:‬

(أ) تقرير وطني (A/HRC/WG.6/22/BLR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/22/ BLR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان A/HRC/WG.6/22/ BLR/3)).

٤- وأحيلت إلى بيلاروس عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وسويسرا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.‬

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- شدد الوفد على ما توليه بيلاروس من أهمية للاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية لتقييم حالة حقوق الإنسان في كل بلد تقييماً موضوعياً. وقال إن بيلاروس عكفت على تنفيذ توصيات الدورة الأولى، كما رصدت التقدم المحرز بانتظام، بمشاركة من جميع أفرع الحكومة والدوائر الأكاديمية والمجتمع المدني والأمم المتحدة، وقدمت تقريراً مرحلياً لمنتصف المدة عن تنفيذ تلك التوصيات.

٦- وقد أُعد التقرير الوطني بالاشتراك مع المجتمع المدني في أربع جولات من المشاورات الوطنية، ما أدى إلى اتخاذ تدابير منها تجهيز مراكز الاقتراع بمواد تعمل بطريقة برايل اعتباراً من عام 2015.

٧- وصرح الوفد بأن الدستور يكفل حقوق الإنسان والحريات، وأن مبادئ القانون الدولي التي تلقى إقراراً واسعاً أُدرجت في التشريعات الوطنية. وبيلاروس باعتبارها دولة حديثة العهد نسبياً حددت لنفسها مهاماً طموحة لحماية حقوق مواطنيها. وظلت بيلاروس، الواقعة في مكان جغرافي سياسي معقد، جزيرة تنعم بالسلام والهدوء والنظام بفضل سلطة الدولة القوية والسياسات الفعالة التي تنتهجها.

٨- وفي السنوات الخمس الماضية، تقدمت بيلاروس بمقدار 15 مركزاً على مؤشر التنمية البشرية؛ فقد تحققت جميع الأهداف الإنمائية للألفية تقريباً، منها خمسة أهداف تحققت قبل الموعد المحدد، كما تحققت مؤشرات إيجابية أخرى في مجالات التعليم والمساواة بين الجنسين وتحسين نوعية مياه الشرب وتطعيم الأطفال.

٩- وانضمت بيلاروس إلى ستة صكوك دولية في السنوات الخمس الماضية، كما أنها تستعد للتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واعتمدت العديد من التغييرات التشريعية في إطار عملية الانضمام إلى تلك الصكوك. وفي عام 2013 استهلت بيلاروس برنامج إصلاح قضائي بهدف تعزيز الاستقلال القضائي وإدخال تحسينات أخرى على النظام القضائي. ويجري تحضير العديد من القوانين في مجالات أخرى. وفي عام 2015 أعدت استراتيجية وطنية لتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي المستدام حتى عام 2030. وأنشأت مؤسسات لحماية مختلف حقوق الإنسان وتعزيزها، وبالرغم من أن تلك المؤسسات ليست مثالية، فإنها فعالة عموماً.

١٠- ويمنع الدستور التمييز ويعاقب عليه باعتباره جريمة، مثلما يمنع خطاب الكراهية ويعاقب عليه. وفي عام 2013 أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية إلى حماية البلد لحرية الدين والمعتقد. واتخذت بيلاروس تدابير في مجال المساواة بين الجنسين؛ ويمثل النساء الآن 30 في المائة من نواب البرلمان.

١١- وأبقت بيلاروس على عقوبة الإعدام كتدبير مؤقت، ولم تعد تطبقها إلا على أخطر الجرائم. وأشار الوفد إلى القيود المحددة المفروضة على استخدام تلك العقوبة، وإلى امتثال البلد للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واستمرار الجمهور في التركيز على هذه المسألة. وقال إن الفريق البرلماني المشكل لدراسة المسألة قد استأنف عمله في عام 2012. وبينما يُعتبر رأي الجمهور المؤيد لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وإلغائها تدريجياً من الأهمية بمكان، فإن استطلاعات الرأي الحالية تشير إلى أن نسبة 70 في المائة من المجيبين تفضّل الإبقاء عليها. وفي عام 2015 طرحت إمكانية الاستعاضة عن الأحكام بالإعدام بأحكام بالسجن مدى الحياة بالاتفاق مع هيئة الادعاء.

١٢- وبالنظر إلى حالة المحتجزين، فإن تزايد عدد القضايا المستأنفة أمام المحاكم يدل على الثقة في النظام. وتخضع السجون لرقابة الجمهور ويمكن لمنظمات المجتمع المدني الوصول إليها. وفي عام 2015 أدرج في القانون الجنائي تعريف للتعذيب يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعيد تشييد ستة سجون، رهناً بالقيود المالية التي يعاني منها البلد.

١٣- ويجري منذ عام 2012 تنفيذ خطة العمل الوطنية الحالية الرامية إلى تحسين حالة الأطفال وحماية حقوقهم، وتشمل هذه الخطة العديد من التدابير التي أوصت بها لجنة حقوق الطفل. وشهد قضاء الأحداث بعض التطورات، واتُخذت تدابير لتحسين حماية الطفل، بما في ذلك زيادة معدلات تبني الأطفال.

١٤- وأحرزت بيلاروس تقدماً هائلاً في التصدي للعنف المنزلي، بما في ذلك إدراج هذا المفهوم في التشريعات. ويجري إعداد مشروع قانون بشأن العنف المنزلي، كما اتخذت مجموعة من التدابير المهمة حياله.

١٥- واعتُمد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام 2012، وأوضح الوفد التدابير المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك في مجال دعم الضحايا.

١٦- وقبلت بيلاروس باختصاص لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة‏‏ لتُرفع إليهما الشكاوى الفردية. ولم يقبل سوى 20 بلداً في شتى أرجاء العالم باختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتُرفع إليها الشكاوى الفردية. وذكرت بيلاروس مراراً وتكراراً أنها لا تسلّم بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، كما أعربت عن قلقها إزاء الطريقة التي وضعت بها تلك الولاية. وستنظم الانتخابات الرئاسية في عام 2015، وستطبق عليها مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وستتسم تلك الانتخابات بالشفافية وستخضع للمراقبة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ولم يسجل أي تأخير في رفع التقارير إلى هيئات المعاهدات.

١٧- ووضع نظام قضائي موَحّد، وألغيت المحاكم العسكرية. وفي كانون الثاني/يناير 2014، تخلت السلطة التنفيذية عن كامل سلطتها فيما يتعلق بالإدارة القضائية. ولا يزال العمل جارياً لتأليف هيئات مهنية من القضاة؛ ويشكل من يقل سنهم عن 40 عاماً في الوقت الراهن نسبة 40 في المائة من الهيئة كما تشكل النساء حالياً أكثر من نصف الهيئة. وتتماشى ممارسات تعيين القضاة مع الممارسات المتبعة عالمياً. ويحظى أكثر من نصف القضاة الحاليين بتعيين مدى الحياة. وبيلاروس آخذة في الانتقال إلى تطبيق نظام للاستئناف بالطعن في مجال القانونين الجنائي والمدني. وتشمل التطورات الأخرى المحققة استخدام التكنولوجيا الحديثة واعتماد الوساطة لتسوية المنازعات المدنية.

١٨- وبالنظر إلى التقدم المحرز في تطوير المجتمع المدني، سجلت اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2015 أكثر من 500 2 منظمة من منظمات المجتمع المدني، ويستمر الاتجاه نحو زيادة التسجيلات. وتجري عملية تسجيل المنظمات وفقاً للقانون حصراً وقد أنجز كل شيء ممكن لضمان ألا تشكل هذه العملية أية أعباء إضافية. وقدم بعض الأشخاص معلومات خاطئة عن قصد ما حال دون تسجيل منظماتهم، ووقعت حالات استغلت فيها بعض المجموعات كونها غير مسجلة لتحقيق غايات سياسية. وفي شباط/فبراير 2014، سُن تشريع جديد لتبسيط عملية تسجيل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وتسوية نظمها الأساسية وحلّها.

١٩- وبيّن الوفد المبادئ المطبقة لتنظيم مهنة المحاماة وتحدث عن القانون الجديد الخاص بمهنة المحاماة الذي دخل حيز النفاذ في عام 2013.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- خلال الحوار التفاعلي أدلى 95 وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

21- وأعربت السويد عن بالغ قلقها إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام، وأحاطت علماً بالتشريع الجديد الذي يزيد من مراقبة الدولة للإنترنت.

22- وأبدت سويسرا استياءها بسبب تخويف المجتمع المدني وأعربت عن قلقها إزاء إفلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب.

23- وأثنت سوريا على بيلاروس لما اتخذته من خطوات بغية تحسين التشريعات الوطنية وضمان توافقها مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولما تبذله من جهود لضمان الحق في التعليم.

24- وأشارت طاجيكستان إلى أن الخطوات العملية التي اتخذتها بيلاروس والتي تدل على عزم البلد على الوفاء بالتزاماته الدولية.

25- وشجعت تايلند بيلاروس على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان واعتماد تدابير بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

26- ورحبت تركمانستان بما أدخل من تعديلات على التشريعات الوطنية لتحقيق جملة أمور منها تعزيز الإصلاحات الديمقراطية وتكوين المجتمع المدني.

27- وأحاطت الإمارات العربية المتحدة علماً بالجهود التي تبذلها بيلاروس لمكافحة الاتجار بالبشر واعتماد تشريعات وطنية وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والانضمام إلى المعاهدات.

28- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بيلاروس على تحسين معايير الديمقراطية في الانتخابات المقبلة.

29- وأحاطت الولايات المتحدة الأمريكية علماً بالإفراج عن أليس بيالياتسكي، وطلبت من بيلاروس الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، وسلطت الضوء على القيود المفروضة على حرية التعبير والمجتمع المدني ووسائط الإعلام.

30- ورحبت أوروغواي بتحضير بيلاروس للتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

31- ورحبت الأرجنتين بخطة عمل الفترة 2012-2016 بشأن حقوق الطفل. وحثت بيلاروس على وقف استخدام عقوبة الإعدام.

32- وأحاطت أوزبكستان علماً بما حققته بيلاروس من إنجازات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما بذلته من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

33- وسلطت فييت نام الضوء على التقدم الذي أحرزته بيلاروس في كفالة الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم وإتاحة ظروف العمل اللائق، وفي حماية المجموعات المستضعفة.

34- وأحاطت زمبابوي علماً بسياسات الرفاه الاجتماعي الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع والجوع، وببرنامج التوعية لتعليم حقوق الإنسان.

35- ورحبت الجزائر بانضمام بيلاروس إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وبالجهود التي تبذلها للانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

36- وأخذت جمهورية فنزويلا البوليفارية علماً بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وبسياسات الحماية الاجتماعية التي وضعتها بيلاروس.

37- وأشادت النمسا بتعاون بيلاروس البنّاء مع شركائها الأوروبيين.

38- وأحاطت أذربيجان علماً بتعزيز الإطار القانوني لحقوق الإنسان وتحسين التفاهم بين الأديان وتعاون بيلاروس مع آليات حقوق الإنسان.

39- وأشادت البحرين بالتدابير المتخذة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق ولتحسين حقوق الأقليات ومكافحة كراهية الأجانب والتمييز العنصري.

40- وأحاطت بنغلاديش علماً بما حققته بيلاروس من إنجازات لإتاحة التعليم الإلزامي المجاني ورفع مستويات تعليم المرأة إلى درجة أعلى والحد من معدلات وفيات الأمهات والرضّع.

41- ورحبت بلجيكا بالتقرير المرحلي الذي قدمته بيلاروس عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها.

42- وأثنت نيكاراغوا على بيلاروس للإصلاحات التشريعية التي قامت بها بالاستناد إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ الخطة الوطنية بشأن التعاون التقني الدولي.

43- وأثنت البوسنة والهرسك على بيلاروس لتصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والجهود التي تبذلها لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

44- ورحبت البرازيل بالخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين.

45- وأحاطت بوتسوانا علماً بالتدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة التي اتخذت منذ الاستعراض السابق. وأعربت عن قلقها إزاء الاعتقال الجماعي للمتظاهرين.

46- وأشادت بروني دار السلام بما تبذله بيلاروس من جهود لتحسين التشريعات الوطنية واعتمادها من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية.

47- وأعربت كندا عن قلقها البالغ إزاء استمرار احتجاز السجناء السياسيين واستمرار فرض القيود على المجتمع المدني.

48- وحثت شيلي بيلاروس على تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

49- ورحبت الصين بالتدابير الشاملة المتخذة لتعزيز الحماية الاجتماعية وضمان تمتع كبار السن وغيرهم بمستوى معيشي ملائم.

50- وأعربت الكونغو عن قلقها إزاء عدم إدراج الاتفاقيات الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين بعد في التشريعات الوطنية.

51- وأحاطت كوستاريكا علماً بالتقدم المحرز.

52- وحددت كرواتيا الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير على أنها المسألة الأكثر إلحاحاً.

53- وأحاطت سنغافورة علماً باعتماد التشريع الخاص بالاتجار بالبشر في عام 2012 وتنفيذ السياسات المتعلقة به.

54- وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

55- وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التقدم الكبير المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول.

56- وأوضحت بيلاروس أولويات وزارة الشؤون الداخلية. وقالت إن العمليات التي تتبعها الشرطة لاحتجاز الأشخاص، باستخدام القوة البدنية والأسلحة النارية وغيرها من الوسائل، تخضع لقوانين صارمة. وصرحت بأن للمحتجزين الحق في أن تنظر هيئة قضائية في قانونية احتجازهم. ويجيز القانون أيضاً للناس تقديم الشكاوى بشأن سلوك رجال الشرطة؛ وقدمت 000 6 شكوى من هذه الشكاوى في عام 2014، ما شكل انخفاضاً بنسبة 10 في المائة مقارنة بعام 2013. وعقب إجراء التحقيقات اكتشف أن شكوى واحدة من كل عشر شكاوى لها ما يبررها وقد اتخذت التدابير المناسبة حيالها. ولم ترد سوى خمس شكاوى بشأن استخدام القوة دون وجه حق، ولوحظت التوجهات ذاتها في الإحصاءات منذ بداية عام 2015.

57- ويركز المدعون العامون على منع انتهاكات الحقوق الدستورية للمواطنين باعتبار ذلك أفضل طريقة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان، وتدل المؤشرات على زيادة ثقة الجمهور في نظام الادعاء. وبالنظر إلى حالات تجمع الجماهير، يعكف المدعون العامون على ضمان الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق جميع المواطنين، وليس فقط حقوق المشاركين. ويضطلع المدعون العامون بدور مهم في منع الهجرة غير الشرعية، في ضوء التهديدات الإرهابية، كما أنهم يشاركون في مراقبة الإنترنت لجمع الأدلة بشأن مسائل مثل الاتجار بالبشر وتجارة المخدرات والأمور التي تهدد النظام العام. كما أنهم يجرون تحقيقات شاملة في جميع شكاوى التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

58- وتحدث الوفد عن سياسات بيلاروس الخاصة بتنفيذ الجزاءات، بما في ذلك إطارها القانوني، وأشار إلى أن العمل الإلزامي للمسجونين ليس من قبيل العمل القسري، بحسب اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وسلطات إدارة السجون منفتحة للتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية، وثمة نظام في الدولة للإشراف على السجون، ويشمل هذا النظام أيضاً الإشراف القضائي على السجون. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في لجان الإشراف ويمكنها الوصول أيضاً إلى المؤسسات الإصلاحية خارج نطاق اللجنة، شأنها في ذلك شأن المنظمات الدينية. وفضلاً عن ذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في أنشطة إعادة التأهيل.

59- وتواصل بيلاروس التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقد دعت المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى زيارة البلد، لكن لم تصلها ردودهم بعد. ومع ذلك فإنها لا تؤيد ولايات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التي تنتهك قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة ببناء المؤسسات. ولا تؤدي المشاركة السياسية لبعض المكلفين بولايات إلى إقامة حوار يتسم بالاحترام، وبالتالي لم توجه إليهم الدعوة. وتتعاون بيلاروس تعاوناً فعالاً مع مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي عام 2011 وجهت الدعوة إلى المفوض السامي لزيارة البلد. وأُنجزت أنشطة التعاون التقني، وشارك أيضاً الخبراء الدوليون وممثلو المجلس الأوروبي والمجتمع المدني وممثلو المنظمات التي لا تؤيد سياسات الحكومة في المشاورات التي جرت بشأن إنشاء مكتب لأمين المظالم. ويمنح إعلان وبرنامج عمل فيينا الدول الحق في البت في الهياكل الوطنية الملائمة.

60- ويتمتع المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين بالمساواة، وتتاح لهم بما في ذلك العمليات الجراحية لتغيير نوع الجنس مجاناً.

61- ورحبت الدانمرك بالإفراج عن أليس بيالياتسكي، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء حالة حرية التعبير والتجمع وحالة بقية السجناء السياسيين.

62- ونفذت إكوادور توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالتعليم المجاني وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.

63- ورحبت مصر بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر ومنع التعذيب وإجراء إصلاحات قانونية، وخاصة بالتعديلات التي أدخلت على قانون العمل وقانون الإجراءات الجنائية.

64- وأشادت السلفادور بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وبإيلاء الأولوية لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية.

65- وأحاطت إستونيا علماً بزيادة المشاركة في المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن أعربت عن أسفها لرفض بيلاروس التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

66- وأثنت إثيوبيا على التغطية الواسعة للخدمات الاجتماعية، ومنها الحصول على الخدمات الطبية والتعليم الابتدائي والثانوي.

67- وأعربت فنلندا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع تمييز وتنميط عنصري ضد أفراد جماعة الروما، لكنها أحاطت علماً بالممارسات الإيجابية المتبعة لضمان حصولهم على التعليم الابتدائي.

68- وقدمت فرنسا توصيات.

69- وأبدت ألمانيا تقديرها لوجود إشارات إيجابية في بيلاروس بشأن حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها لأن حالة حقوق الإنسان عموماً لا تزال تبعث على الانزعاج.

70- وأشادت غانا بإدراج التعذيب في القانون الجنائي، كما أشادت بالتغييرات الأخرى المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

71- وأعربت اليونان عن قلقها إزاء انتهاكات الحق في حرية التجمع، والقيود المفروضة على حرية استخدام الإنترنت وغير ذلك من المسائل.

72- ورحبت غواتيمالا بانضمام بيلاروس لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادها لقانون هجرة اليد العاملة الدولية.

73- ورحب الكرسي الرسولي بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2012، وأشاد بالتدابير المتخذة لدعم الأسر التي تعيل أطفالاً.

74- وأحاطت هنغاريا علماً بالمساعي المبذولة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والجهود المتبعة للقضاء على العنف المنزلي وحماية حقوق المرأة.

75- وأثنت الهند على تدارك التأخير في رفع التقارير إلى هيئات المعاهدات، وأحاطت علماً بالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن تقديرها لما حققته بيلاروس من إنجازات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وشجعتها على تعزيز قدراتها في مساعيها لتحقيق المساواة بين الجنسين.

76- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للتحليل المقارن بين التشريعات الوطنية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأحاطت علماً بالدراسة التي أجريت بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

77- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على التدابير التي اتخذتها بيلاروس بشأن حقوق الأطفال والرعاية الصحية والقضاء على العنف المنزلي والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات العرقية.

78- وأحاط العراق علماً باعتماد تشريع بشأن التعليم والمهاجرين، وبتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، بما في ذلك الوثيقة الأساسية الموحّدة.

79- وحثت أيرلندا بيلاروس على النهوض بتوسيع نطاق استخدام اللغة البيلاروسية في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك في التعليم والثقافة.

80- ورحبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

81- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات المتخذة لتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.

82- ورحبت كازاخستان بما بذلته بيلاروس من جهود في مجالات حقوق الطفل وحقوق المرأة ومكافحة الاتجار بالبشر والتعليم والنظام القضائي.

83- وأثنت الكويت على بيلاروس لاعتماد تشريع يعزز حقوق الإنسان ويرمي إلى تحقيق المساواة بين المواطنين.

84- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بانضمام بيلاروس إلى العديد من الصكوك الدولية، وبتقدمها في تحسين الخدمات الطبية، كما رحبت بالتدابير التي اتخذتها بيلاروس لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الاتجار بالبشر وتحقيق المساواة بين الجنسين.

85- وأعربت لاتفيا عن قلقها المتواصل إزاء حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وخصت بالذكر حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير.

86- وأحاطت ليتوانيا علماً بالتقدم المحرز في بعض المجالات المتعلقة بالتوصيات التي قدمتها في أول استعراض دوري شامل.

87- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وحثت بيلاروس على التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

88- وأحاطت ماليزيا علماً بما بُذل من جهود وما أُحرز من تقدم في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفي الحد من الفقر وحماية حقوق المرأة وتعزيز حقوق الطفل.

89- وأثنت المكسيك على التقدم المحرز فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية والتعليم. وحثت بيلاروس على ضمان وصول أفراد جماعة الروما إلى التعليم من دون تمييز.

90- وشجع الجبل الأسود بيلاروس على التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وإلغاء عقوبة الإعدام.

91- وأحاط المغرب علماً باعتزام بيلاروس القضاء على الفقر والحد من البطالة ووفيات الأمهات والرضّع، كما أحاط علماً بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر.

92- وأحاطت ميانمار علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

93- وأثنت ناميبيا على بيلاروس لما أدخلته من تعديلات على مختلف الصكوك التشريعية، ومنها قانون التعليم والمرسوم الرئاسي الخاص بتحسين النظام القضائي.

94- وقالت بيلاروس إنها في مصاف الدول الرائدة في العالم من حيث الحصول على الرعاية الصحية، وإنها أدرجت سياسة منظمة الصحة العالمية حتى عام 2020 بالكامل في سياستها العامة الوطنية. وصرحت بأن الجميع سواسية في الحصول على الرعاية الصحية بغض النظر عن السن أو نوع الجنس أو محل الإقامة أو الجنسية أو الميل الجنسي أو الدين أو الوضع الاجتماعي. وأفادت بأنها أحرزت تقدماً منذ أول استعراض دوري شامل في جملة أمور منها مكافحة السل والصحة الجنسية والتناسلية، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

95- وسلط الوفد الضوء على ما خلفته كارثة تشيرنوبيل من ضرر، وعلى كيفية تعامل بيلاروس مع هذه الكارثة بما لديها من موارد. وتشير تجربة بيلاروس إلى أنها واحدة من البلدان العشرة الأولى في العالم في علاج سرطان الدم لدى الأطفال.

96- وقال إن مستوى العمالة في بيلاروس مرتفع وإن البرامج قد وضعت لدعم الأشخاص الأقل قدرة على المنافسة في سوق العمل، كما استمرت مستويات المعيشة ونوعية الحياة في التحسن، وانخفض مؤشر الفقر في بيلاروس بمعامل قدره 8.7 في الأعوام الأربعة عشر الماضية. وبالرغم من زيادة الشيخوخة بين السكان، ظل سن التقاعد ثابتاً عند 55 عاماً للنساء و60 عاماً للرجال.

97- ومنحت الحكومة الأولوية لحماية الطفل والأسرة، وزادت إعانات الأسرة في الفترة الأخيرة. وتتمتع المرأة بفرص متساوية للحصول على التعليم والتدريب، كما تتمتع بالمساواة في ميادين أخرى. ويعزى التفاوت الطفيف في المرتبات بين الجنسين إلى أن عدداً أكبر من الرجال يعمل في مجالات الصناعة والبناء وفي المهن الخطيرة ولذلك فإنهم يحصلون على أجر أعلى، ودون ذلك يحصل الرجال والنساء على أجر متساوٍ عن العمل المتساوي. وتضمن التشريعات والبرامج الحكومية المعتمدة مؤخراً وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البنية التحتية الاجتماعية وتمتعهم بنوعية حياة أفضل وبالاندماج في المجتمع دون أية عوائق.

98- ويحظر قانون وسائط الإعلام احتكار وسائل الإعلام والرقابة عليها، ويكفل حرية الفكر والمعتقد والتعبير. وتتاح المعلومات للسكان والصحفيين بالمجان، وقد تيسر ذلك بفضل المؤتمرات الصحفية التي تعقدها الحكومة بانتظام. وحيز الإعلام في بيلاروس مفتوح وتعمل فيه وسائط الإعلام الأجنبية ضمن 000 7 منظمة إعلامية و193 محطة تلفزيونية مسجلة. وقد سُجل في بيلاروس زهاء 573 1 مطبوعاً إعلامياً، بما في ذلك مطبوعات باللغتين الروسية والبيلاروسية ولغات أجنبية. وترمي التعديلات التي أدخلت على قانون وسائط الإعلام في كانون الثاني/ يناير 2015 إلى حماية المجتمع، ويسمح جهاز الأمن القومي الآن بالحصول على مزيد من المعلومات بالطرق الإلكترونية. وفي حين أن التسجيل ليس ضروريا للحصول على خدمات الإنترنت، فإن التشريعات تتصدى للتهديدات والتحديات الناجمة عن المواد الإباحية والترويج للمخدرات والتطرف على الإنترنت. وتعكف لجنة تابعة للدولة على تحديد المواد التي تبعث على التطرف.

99- وأعربت هولندا عن تقديرها لتعاون بيلاروس مع الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، لكنها لا تزال قلقة إزاء وضع الديمقراطية وحقوق الإنسان.

100- وأخذت دولة بوليفيا المتعددة القوميات علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ حقوق الإنسان في بيلاروس.

101- وأثنت نيجيريا على بيلاروس لما أدخلته من تحسينات على تشريعاتها تنفيذاً لبعض توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

102- وأعربت النرويج عن أسفها لأن بيلاروس بذلت القليل من الجهود منذ الاستعراض الأخير للتصدي للإنكار المنهجي لحقوق الإنسان.

103- ورحبت عُمان بالمنهجية المتبعة في التعامل مع الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً بما بذلته بيلاروس من جهود، ولا سيما في مجال استقلال القضاء.

104- وأثنت باكستان على قرار بيلاروس بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتمادها لتشريع مكافحة الاتجار بالبشر وتحسين النظام القضائي، ومشاركتها البنّاءة مع مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

105- وتساءلت باراغواي عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل البرلماني المعني بمسألة عقوبة الإعدام وتجريم التعذيب، وشجعت بيلاروس على زيادة تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

106- وأعربت بيرو عن قلقها إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وعدم استقلال السلطة القضائية وسيطرة الحكومة على وسائط الإعلام.

107- ورحبت الفلبين بزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية، وشجعت بيلاروس على الاستمرار في بذل الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

108- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء تواصل الانتهاكات المؤسسية والمنهجية لحقوق الإنسان.

109- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى أن بيلاروس هي البلد الأوروبي الوحيد الذي يطبق عقوبة الإعدام.

110- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لاعتماد بيلاروس تشريعات بشأن المساواة في التعليم، ومنع الاتجار بالبشر، وتحسين النظام القضائي، ودعم الأسر التي تعيل أطفالاً.

111- وأثنت رومانيا على الخطوات المتخذة منذ الاستعراض الماضي، وأحاطت علماً في الوقت ذاته بالتحديات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً.

112- ورحب الاتحاد الروسي بمواصلة التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل، كما رحب بالتدابير المتخذة لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

113- وأثنت رواندا على اعتماد قوانين ولوائح ترمي إلى تحسين التشريعات الوطنية، وأحاطت علماً بالانخفاض الهائل في معدل وفيات الرضّع.

114- ورحبت السنغال بانضمام بيلاروس إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وبالتدابير التشريعية المتخذة لضمان جودة التعليم وتحسين سير النظام القضائي.

115- وأثنت صربيا على ما بذلته بيلاروس من جهود في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وعلى مشاركتها مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين.

116- وأخذت سيراليون علماً بالتقدم الذي أحرزته بيلاروس منذ أول استعراض دوري شامل، وحثتها على المعاقبة على جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة.

117- وقالت كوبا إنه لا يمكن إنكار التقدم الذي أحرزته بيلاروس في مجال حقوق الإنسان.

118- ودعت سلوفاكيا بيلاروس إلى الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن قلقها إزاء استقلال نظام القضاء وحياده.

119- ولاحظت سلوفينيا التزام بيلاروس بالاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام تدريجياً. وأعربت عن قلقها إزاء تواصل انتهاكات حقوق الإنسان.

120- وأعربت إسبانيا عن قلقها لأن بيلاروس هي البلد الأوروبي الوحيد الذي لا يزال يطبق عقوبة الإعدام.

121- وأقرت سري لانكا بما بذلته بيلاروس من جهود لصون حقوق شعبها الاجتماعية والاقتصادية، على النحو المبين من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

122- وأخذت دولة فلسطين علماً بما بذلته بيلاروس من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الأول، ورحبت بالتدابير المختلفة المتخذة لضمان حصول الأطفال على التعليم.

123- وأحاط السودان علماً مع الارتياح بالإصلاحات التشريعية والقضائية فيما يتعلق بالتعليم وحماية حق المؤلف ومكافحة الاتجار بالبشر، وبلوغ خمسة من الأهداف الإنمائية للألفية.

124- وأحاطت أوغندا علماً بانضمام بيلاروس إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وبالتعديلات المدخلة على قانوني الزواج والأسرة وعلى قانون العمل.

125- وأعربت أستراليا عن القلق الذي يساورها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس، ولا سيما فيما يتعلق بالسجناء السياسيين وعقوبة الإعدام.

126- وصرحت بيلاروس بأنها ستستمر في تطوير وتحسين نظامها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأن تفاعل الحكومة مع المنظمات الدولية، بما في ذلك الاستعراض الراهن، من شأنه أن يعزز إنجازاتها.

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

127- **نظرت بيلاروس في التوصيات المدرجة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:**

127-1 **تنظيم حملات عامة لتفسير الحجج الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛**

127-2 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (إكوادور) (بيرو) (رواندا)؛**

127-3 **مواصلة ما تبذله من جهود بشأن الاستعراض بهدف التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛**

127-4 **إعادة النظر في القرار الذي توصلت إليه بعدم الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على النحو الوارد في التوصية 1 (نيجيريا)؛**

127-5 **النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛**

127-6 **مواصلة التدابير الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبار ذلك من الأولويات (إندونيسيا)؛**

127-7 **تسريع وتيرة الإجراءات المتخذة لاستكمال عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛**

127-8 **الانتهاء من عملية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرع وقت ممكن (كازاخستان)؛**

127-9 **استكمال الإجراءات المحلية للتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (زمبابوي)؛**

127-10 **الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرع وقت ممكن. وإلى حين القيام بذلك، مواصلة القيام بما في وسعها لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز اندماجهم في المجتمع (سنغافورة)؛**

127-11 **الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الأسس التشريعية والمؤسسية للنظام الوطني لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛**

127-12 **الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى المواءمة بين التشريعات الوطنية وقواعد حقوق الإنسان الدولية (المغرب)؛**

127-13 **احترام جميع مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، وإذكاء وعي السكان بقيم حقوق الإنسان (تركمانستان)؛**

127-14 **السعي للوفاء بالتزاماتها بموجب الآليات الدولية لحقوق الإنسان في المستقبل (كازاخستان)؛**

127-15 **دراسة إمكانية وضع نظام لمتابعة التوصيات الدولية يشمل التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل (باراغواي)؛**

127-16 **الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛**

127-17 **تيسير العملية اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضمن تمتع جميع المواطنين بحقوق الإنسان الأساسية (جمهورية كوريا)؛**

127-18 **مضاعفة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بالامتثال لمبادئ باريس (شيلي)؛**

127-19 **اتخاذ المزيد من الخطوات الرامية إلى تعزيز مؤسستها الوطنية في مجال حماية حقوق الطفل وتعزيزها (مصر)؛**

127-20 **النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس، على النحو الذي أوصي به من قبل (ماليزيا)؛**

127-21 **النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (زمبابوي)؛**

127-22 **النظر في ملاءمة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالامتثال لمبادئ باريس (نيكاراغوا)؛**

127-23 **تعزيز التعاون الحكومي مع منظمات المجتمع المدني لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (أوزبكستان)؛**

127-24 **تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني (الاتحاد الروسي)؛**

127-25 **تعزيز التفاعل مع منظمات حقوق الإنسان، ومواصلة العمل على وضع آليات للتشاور بين الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك إشراك المجتمع المدني بمزيد من الفعالية في تحضير الصكوك القانونية (صربيا)؛**

127-26 **مواصلة تعزيز أواصر التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المغرب)؛**

127-27 **مواصلة التعاون البنّاء مع الآليات العالمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك مواصلة ممارسات التعاون مع المجتمع المدني (طاجيكستان)؛**

127-28 **مواصلة التعاون الفعال مع آليات حقوق الإنسان (أذربيجان)؛**

127-29 **مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة الدوليين المعنيين، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (فييت نام)؛**

127-30 **مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وآليات حقوق الإنسان للتغلب على ما تبقى من قيود وتحديات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)**

127-31 **تقديم التقرير المتأخر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (غانا)؛**

127-32 **اتخاذ التدابير البشرية والقانونية والمالية اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة تنفيذاً فعالاً (السنغال)؛**

127-33 **تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما بالسماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد (هنغاريا)؛**

127-34 **التعاون مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة تعاوناً كاملاً وفعالاً لضمان تقديم التقارير دون تأخير (سلوفاكيا)؛**

127-35 **مواصلة تعزيز التعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالقيام بأنشطة مشتركة لتحسين القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا - البوليفارية)؛**

127-36 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز في الممارسات القضائية وإنفاذ القانون (عُمان)؛**

127-37  **إنشاء آليات وطنية لحماية الفئات المستضعفة من السكان (طاجيكستان)؛**

127-38 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز رفاه الناس مع التركيز على الأكثر ضعفاً منهم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

127-39 **مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الفئات الأكثر ضعفاً من السكان، بما في ذلك الجهود التي تضمن اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (كوبا)؛**

127-40 **زيادة الاستثمار في حماية حقوق المرأة والطفل وتعزيزها (فييت نام)؛**

127-41 **مواصلة تنفيذ خطة مكافحة التمييز ضد المرأة (البحرين)؛**

127-42 **مواصلة العمل لضمان احترام حقوق المرأة احتراماً كاملاً (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

127-43 **توفير الموارد المناسبة لتنفيذ خطة العمل الوطنية الرابعة للمساواة بين الجنسين، والتعجيل باعتماد مشروع قانون لمنع العنف المنزلي (ليتوانيا)؛**

127-44 **مواصلة تنفيذ إطار السياسة العامة الوطنية للمساواة بين الجنسين الذي وضع في عام 2012 (باكستان)؛**

127-45 **تعزيز قدرات اللجنة الوطنية المعنية بالسياسات الجنسانية وزيادة مواردها لضمان التمتع بالمساواة بين الجنسين تمتعاً كاملاً (ناميبيا)؛**

127-46 **الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وتنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية للنساء والرجال واتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع النساء والرجال على اختيار مجالات التعليم والمسارات الوظيفية غير التقليدية (دولة فلسطين)؛**

127-47 **الاستمرار في منع أية ممارسات عنصرية ضد المرأة تحول دون وصولها إلى التعليم العالي، وتنويع المجالات الأكاديمية المتاحة للرجال والنساء، واتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الرجال والنساء على اختيار المسارات الوظيفية غير التقليدية (تايلند)؛**

127-48 **مواصلة جهودها الرامية إلى رأب الصدع في الأجور بين الرجل والمرأة (الفلبين)؛**

127-49 **مواصلة الجهود الحالية الرامية إلى حماية حقوق النساء العاملات وتعزيزها (الجمهورية العربية السورية)؛**

127-50 **تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من حالات التمييز العرقي، المباشر وغير المباشر على حد سواء، والتحقيق في التحريض على الكراهية العرقية والعنف العرقي (الأرجنتين)؛**

127-51 **تنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة بالتصدي لإفلات مرتكبي التعذيب من العقاب تنفيذاً صارماً، ولا سيما المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة‏ (سويسرا)؛**

127-52 **مكافحة أعمال التعذيب التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون خاصة وفي السجون، وضمان المعاقبة على هذه الأعمال (فرنسا)؛**

127-53  **وضع حزمة تشريعية لمنع العنف القائم على نوع الجنس ومكافحته وإتاحة المزيد من الموارد المالية والبشرية للمجلس الوطني المعني بالسياسات الجنسانية** **(إسبانيا)؛**

127-54 **مكافحة العنف المنزلي والعنف ضد الأطفال بفعالية (طاجيكستان)؛**

127-55 **الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي (الجزائر)؛**

127-56 **مواصلة تطوير الإجراءات المنهجية، بما في ذلك الإجراءات التشريعية، لمكافحة العنف المنزلي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

127-57 **الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تحسين حماية حقوق المرأة، بما في ذلك مكافحة العنف المنزلي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

127-58 **الاستمرار في بذل الجهود الوطنية لمكافحة العنف المنزلي (الكويت)؛**

127-59 **تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة العنف المنزلي والعنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك من خلال تطبيق مبادئ قانون منع الجريمة (ماليزيا)؛**

127-60 **مواصلة تعزيز الجهود المبذولة للتصدي لمسألة العنف المنزلي ومساعدة ضحاياه (ميانمار)؛**

127-61 **تكثيف الجهود المبذولة لمنع أعمال العنف المنزلي والعنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة والمعاقبة عليها، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة‏‏ (رواندا)؛**

127-62 **الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال (الاتحاد الروسي)؛**

127-63 **الاستمرار في توفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص وتعزيز القوانين الوطنية وتحفيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (الإمارات العربية المتحدة)؛**

127-64 **اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (البحرين)؛**

127-65 **اتخاذ التدابير الضرورية لمنع العنف ضد الأطفال وتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، وخاصة مكافحة الاتجار بالمرأة (البوسنة والهرسك)؛**

127-66 **مواصلة تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته تنفيذاً فعالاً (سنغافورة)؛**

127-67 **اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان إعمال التشريعات الوطنية المحسنة من الناحية العملية، لا سيما في مجالات حماية حقوق الطفل والمرأة، ومكافحة الاتجار بالبشر، والتعليم، والنظام القضائي (كازاخستان)؛**

127-68 **مواصلة العمل على مكافحة الاتجار بالبشر وتقاسم أفضل الممارسات في هذا الصدد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

127-69 **مواصلة السعي إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك من خلال الدورات التعليمية المقدمة في مركز مينسك (الاتحاد  الروسي)؛**

127-70 **الاستناد إلى الهياكل القائمة وتعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولكن أيضاً تناول الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة واتخاذ تدابير وقائية حيالها (صربيا)؛**

127-71 **الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز مسألة مكافحة الاتجار بالأشخاص في جدول الأعمال الدولي (كوبا)؛**

127-72 **تعزيز العمل المنجز من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء (سري لانكا)؛**

127-73 **تعزيز فرص العمل المتاحة داخلياً للأشخاص المعرضين للاتجار بالبشر، ولا سيما المنحدرين من أسر محرومة الذين يبحثون عن فرص عمل في الخارج (تايلند)؛**

127-74 **ضمان عدم تعرض السلطة القضائية لأية تدخلات من أفرع الحكومة الأخرى (سويسرا)؛**

127-75 **مواصلة تعزيز استقلال القضاء وحياده، بكل السبل المناسبة (السنغال)؛**

127-76 **دعم تأسيس الأسرة التقليدية والحفاظ على القيم الأسرية (الاتحاد الروسي)؛**

127-77 **الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز قيم الأسرة التقليدية وحمايتها (الكويت)؛**

127-78 **مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لضمان رفاه الأطفال، ولا سيما الأطفال المكفولين، لكي يتمتعوا بالعيش في بيئة أسرية سليمة (ماليزيا)؛**

127-79 **تحسين الحالة العامة لحرية وسائط الإعلام (سلوفينيا)؛**

127-80 **اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان أن تكون الانتخابات الرئاسية المقبلة حرة وعادلة ومتفقة مع المعايير الدولية، عن طريق تطبيق المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطبيقاً كاملاً، بما في ذلك السماح لأحزاب المعارضة بالمشاركة دون قيود (كندا)؛**

127-81 **تهيئة بيئة مواتية لإجراء انتخابات نزيهة وعادلة وسلمية وضمان الأمن الشخصي لجميع المشاركين والناخبين ومعاملتهم معاملة متساوية طوال العملية الانتخابية أثناء الانتخابات الرئاسية المقبلة وبعدها (الجمهورية التشيكية)؛**

127-82 **اتخاذ تدابير لضمان الشفافية والعدل وعدم القمع خلال عملية الانتخابات الرئاسية لعام 2015، بما في ذلك بإشراك مراقبين دوليين (المكسيك)؛**

127-83 **مواصلة تعزيز حقوق المرأة لتشجيعها على المشاركة في عمليات اتخاذ القرار (نيكاراغوا)؛**

127-84 **مواصلة الخطط الرامية إلى زيادة فرص العمل في البلد، لا سيما للفئات المستضعفة (بروني دار السلام)؛**

127-85 **مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لضمان إعمال الحق في العمل لجميع المواطنين، بما في ذلك عن طريق وضع برامج وطنية لتعزيز العمل اللائق والعمالة الكاملة والمنتجة، وبخاصة للنساء والشباب (مصر)؛**

127-86 **متابعة توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العمل القسري (لكسمبرغ)؛**

127-87 **مواصلة ممارسة تنفيذ البرامج الرامية إلى زيادة تحسين رفاه السكان (تركمانستان)؛**

127-88 **مواصلة ترسيخ نظامها الممتاز للحماية الاجتماعية لفائدة السكان (جمهورية فنزويلا - البوليفارية)؛**

127-89 **مواصلة تحسين الضمان الاجتماعي للفئات المستضعفة، بمن فيهم المسنون والنساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، استناداً إلى مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الصين)؛**

127-90 **مواصلة تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لفائدة جميع السكان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

127-91 **مواصلة القضاء على الفقر وتحسين مستويات معيشة السكان في المناطق الريفية على وجه الخصوص (الصين)؛**

127-92 **الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، مع الاهتمام خاصة بحالة الأطفال والوالدين الوحيدين والسكان في المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

127-93 **اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان تقديم الدعم المستهدف إلى الأشخاص الذي يعيشون تحت خط الفقر، مع الاهتمام خاصة بحالة الأطفال والأسر الوحيدة الوالد والسكان في المناطق الريفية (لكسمبرغ)؛**

127-94 **اتخاذ مزيد من الخطوات لرفع مستوى معيشة السكان في المناطق الريفية (ميانمار)؛**

127-95 **زيادة تعزيز أنماط الحياة الصحية للمراهقين ووقايتهم من العادات الضارة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

127-96 **مواصلة تنفيذ السياسات الموجهة نحو تحقيق النتائج في مجال مكافحة الأمراض المعدية، ومنها في المقام الأول السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (كوبا)؛**

127-97 **تحسين الحالة الصحية لجميع الأطفال بغض النظر عن وضعهم (بنغلاديش)؛**

127-98 **الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تحسين الصحة الإنجابية، من خلال استخدام التكنولوجيا الجديدة والمعاصرة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

127-99 **مواصلة حصول جميع النساء على خدمات الصحة الإنجابية وتحسين نوعية الرعاية المقدمة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

127-100 **مواصلة وضع الخطط والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين نوعية التعليم (الجمهورية العربية السورية)؛**

127-101 **مواصلة اتخاذ المبادرات لضمان تقديم تعليم جيد إلى جميع السكان (بروني دار السلام)؛**

127-102 **مواصلة تحسين نوعية التعليم المدرسي لفائدة الأطفال (باكستان)؛**

127-103 **زيادة توافر مرافق التعليم قبل المدرسي في المناطق الريفية (بنغلاديش)؛**

127-104 **الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق مرافق التعليم في المناطق الريفية وتطوير مرافق التعليم والتدريب المهني للرجال والنساء على حد سواء (سري لانكا)؛**

127-105 **زيادة توافر مرافق التعليم قبل المدرسي في المناطق الريفية وضمان عدم التمييز ضد أفراد جماعة الروما وتمتعهم بفرص متساوية للوصول إلى التعليم (دولة فلسطين)؛**

127-106 **اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البحرين)؛**

127-107 **مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

127-108 **اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين أحوالهم المعيشية وفرص العمل المتاحة لهم وفرص حصولهم على الخدمات (اليابان)؛**

127-109 **اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية مناسبة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حمايتهم واندماجهم (السنغال)؛**

127-110 **إذكاء وعي الجمهور بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السودان)؛**

127-111 **المضي قدماً بإبرام الترتيبات الضرورية لاعتماد سياسات وطنية شاملة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (أوغندا)؛**

127-112 **تنفيذ السياسات التي تضمن تحسين حماية طالبي اللجوء واللاجئين (سيراليون)؛**

127-113 **الانتظام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (إثيوبيا).**

128- **وتحظى التوصيتان التاليتان بتأييد بيلاروس التي ترى أنهما نُفذتا بالفعل:**

128-1 **زيادة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنتمين لجماعات الروما ومنعه، بما في ذلك ضمان حق جميع أطفال الروما في التعليم دون تمييز (فنلندا)؛**

128-2 **إصلاح النظام القضائي لكي يعمل دون أي تأثير مباشر أو رقابة أو ضغط أو تدخل من السلطة التنفيذية (الجمهورية التشيكية).**

129- **وستدرس بيلاروس التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2015:**

129-1 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛**

129-2 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الكونغو)؛**

129-3 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛**

129-4 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى الصكوك الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان التي لم تصبح بيلاروس طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛**

129-5 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإجراء تحقيق متعمق ومستقل في حالات اختفاء الشخصيات العامة البارزة التي وقعت في عامي 1999 و2000 بهدف تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة (فرنسا)؛**

129-6 **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي)؛**

129-7 **النظر في التعجيل بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، ومنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية كوريا)؛**

129-8 **التصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (غانا)؛**

129-9 **سن قانون بشأن الحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين، على أن يضمن هذا القانون المزيد من الاستقرار في تعزيز تلك الحقوق وحمايتها (السلفادور)؛**

129-10 **إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛**

129-11 **إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بالامتثال الكامل لمبادئ باريس (غانا)؛**

129-12 **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غواتيمالا)؛**

129-13 **إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (ناميبيا)؛**

129-14 **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالامتثال الكامل لمبادئ باريس (البرتغال)؛**

129-15 **إنشاء مؤسسة وطنية فعالة ومستقلة لحقوق الإنسان في عام 2015 (أستراليا)؛**

129-16 **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (سيراليون)؛**

129-17 **تعزيز استكمال المبادرة الحالية الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بالامتثال لمبادئ باريس (بيرو)؛**

129-18 **إعداد الإطار القانوني لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وبالتشاور مع المجتمع المدني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

129-19 **النظر بإيجابية في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛**

129-20 **الاضطلاع بمزيد من العمل لتهيئة بيئية مواتية للمؤسسة المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (نيجيريا)؛**

129-21 **التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والسماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد (كوستاريكا)؛**

129-22 **التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (السلفادور)؛**

129-23 **توجيه دعوة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لكي يقوم ببعثة تقنية إلى بيلاروس، عملاً بالقرار 17/24 (بيرو)؛**

129-24 **اعتماد تشريع محدد وشامل لمكافحة التمييز المباشر وغير المباشر، والمضايقات بسبب الميل الجنسي (أوروغواي)؛**

129-25 **اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز وحظر التمييز على أي أساس، وإنشاء آليات تضمن تطبيق مبدأي المساواة وعدم التمييز، وتكفل سبل الانتصاف القانونية في حالات التمييز (سلوفاكيا)؛**

129-26 **سن تشريع شامل لمكافحة التمييز لتلافي أي نوع من أنواع التمييز على أساس الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو اللغة أو الرأي السياسي أو أية إعاقة بدنية أو ذهنية (شيلي)؛**

129-27 **بذل مزيد من الجهود لاعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، يتعلق خاصة بالإجراءات المؤسسية الرامية إلى معالجة مسألة العنف المرتكب ضد المرأة (صربيا)؛**

129-28 **ضمان احترام مبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، واعتماد تشريع محدد لمكافحة التمييز ضد هذه الفئة (إسبانيا)؛**

129-29 **اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنعاش المناقشات داخل الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام، وضمان تطبيق الحد الأدنى من المعايير ريثما يوقف تنفيذ هذه العقوبة نهائياً (بلجيكا)؛**

129-30 **النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (إكوادور)؛**

129-31 **إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (أوروغواي)؛**

129-32 **إلغاء عقوبة الإعدام، وإلى ذلك الحين اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف تنفيذها (السويد)؛**

129-33 **النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)**

129-34 **إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً، ودعم أعمال الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام لتحقيق هذه الغاية، ولا سيما دعمه في تعديل القانون الجنائي والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛**

129-35-إ**علان وقف اختياري لعقوبة الإعدام فوراً تمهيداً لإلغائها نهائياً، وتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن حالات الإعدام التعسفية والسرية (كوستاريكا)؛**

129-36 **اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام في أسرع وقت ممكن بهدف إلغائها نهائياً، وضمان احترام الحقوق الأساسية للمدانين وأسرهم (فرنسا)؛**

129-37 **النظر في اعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام في النظام الجنائي الوطني (غواتيمالا)؛**

129-38 **النظر في اعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها نهائياً (الكرسي الرسولي)؛**

129-39 **اتخاذ خطوات ملموسة تجاه إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك وقف العمل بها فوراً (أيرلندا)؛**

129-40 **المضي قدماً بأعمال الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام، ووقف العمل بهذه العقوبة فوراً (ليتوانيا)؛**

129-41 **اعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام رسمياً بغية إلغائها (الجبل الأسود)؛**

129-42 **اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام فوراً بغية إلغائها نهائياً (النرويج)؛**

129-43 **اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى لإلغائها كلياً، عملاً بقرار الجمعية العامة ذي الصلة (هولندا)؛**

129-44 **وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع تمهيداً لإلغائها، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛**

129-45 **إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف التخلص منها (سيراليون)؛**

129-46 **اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (إسبانيا)؛**

129-47 **إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها كلياً (إيطاليا)؛**

129-48 **اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها نهائياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛**

129-49 **اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام رسمياً بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛**

129-50 **إدخال تعديلات على قانون السجون لتمكين أسر المدانين من وداعهم ودفن جثثهم وفقاً للمعايير الدولية (إسبانيا)؛**

129-51 **إصلاح السلطة القضائية لضمان استقلالها، واحترام القواعد الدولية مثل احترام الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة. ومراجعة اللوائح المتعلقة بتعيين القضاة وفصلهم واتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم، فضلاً عن مراجعة فترة ولايتهم (فرنسا)؛**

129-52 **مواصلة تعزيز حياد السلطة القضائية واستقلالها بتنفيذ المراسيم الصادرة مؤخراً بشأن الإجراءات القضائية وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة في أية ادعاءات أو شكاوى متعلقة بسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز الوطنية (الكرسي الرسولي)؛**

129-53 **اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان الاستقلال والحياد الكاملين للسلطة القضائية بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية (التي أقرتها الجمعية العامة في قراراتها)، بما في ذلك عن طريق إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم ووقفهم وعزلهم (بولندا)؛**

129-54 **ضمان الاستقلال والحياد الكاملين للسلطة القضائية، بما في ذلك عن طريق نقل جميع مهام تعيين القضاة ووقفهم وعزلهم من الهيئات التنفيذية إلى هيئات قضائية مستقلة (سلوفاكيا)؛**

129-55 **ضمان عدم فرض قيود على الحق في حرية الدين والمعتقد، وضمان المزيد من الاحترام للحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات (الكرسي الرسولي)؛**

129-56 **تعديل التشريعات لضمان أن لا تقيد القرارات التعسفية الصادرة عن السلطات الحق في حرية التعبير على الإنترنت (السويد)؛**

129-57 **مواءمة قانون وسائط الإعلام الجماهيرية مع المعايير الدولية لحرية الصحافة، وضمان تمكن المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة حقوقهم في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بسلام ودون خشية أية توقيفات تعسفية، وذلك بالامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛**

129-58 **تعديل قانون وسائط الإعلام الجماهيرية لضمان ألا يقيد هذا القانون حرية التعبير دون مبرر، بما يتماشى مع توصيات ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام (النرويج)؛**

129-59 **مواءمة الإطار التشريعي مع توصيات ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام لضمان ألا يقيد هذا الإطار حرية التعبير وتعددية وسائط الإعلام (بولندا)؛**

129-60 **تحسين** **ضمان حرية الصحافة وحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات من مصادر متعددة (السنغال)؛**

129-61 **ضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (سلوفينيا)؛**

129-62 **اتخاذ التدابير لضمان حرية التعبير واحترام المظاهرات السلمية (كوستاريكا)؛**

129-63 **تهيئة الظروف للمعارضة ونشطاء حقوق الإنسان للعمل بحرية والتعبير بحرية عن آرائهم دون خشية أية ملاحقات لا تستند إلى أدلة (كرواتيا)؛**

129-64 **تعديل قانون الجمعيات العامة والتجمعات الكبرى، فضلاً عن تشريعات وسائط الإعلام للامتثال للمعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق إنهاء تجريم التشهير (إستونيا)؛**

129-65 **إزالة جميع العراقيل التي تحول دون التمتع بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والصحافة، بما يضمن تمكن الصحفيين والمجتمع المدني من ممارسة أنشطتهم بحرية وأمان؛ ووضع حد للمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون وحذف شرط الاعتماد المفروض على الصحفيين (فرنسا)؛**

129-66 **تبسيط إجراءات تسجيل الأحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات والمؤسسات العامة (ألمانيا)؛**

129-67 **التحقيق بسرعة وفعالية في جميع ادعاءات السجناء بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، وفي أعمال التخويف والانتقام والتهديد التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون (إيطاليا)؛**

129-68 **تعزيز الجهود المبذولة لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وإصلاح التشريعات الحالية الخاصة بحرية الإعلام، امتثالاً للمعايير الدولية (إيطاليا)؛**

129-69 **ضمان حرية التعبير بالكامل والامتناع عن إلقاء القبض تعسفياً على الصحفيين (رومانيا)؛**

129-70 **الوفاء بالالتزام بضمان حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير (أستراليا)؛**

129-71 **ضمان حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وإلغاء المادة 193-1 من القانون الجنائي التي تجرم النشاط المدني للمنظمات غير المسجلة، وقانون التجمعات الجماهيرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

129-72 **تيسير تسجيل المنظمات غير الحكومية وإنهاء تجريم تنظيم الجمعيات غير المسجلة للأنشطة والمشاركة فيها، بإلغاء المادة 193-1 من القانون الجنائي (الجمهورية التشيكية)؛**

129-73 **التعجيل بإلغاء المادة 193-1 من القانون الجنائي، التي تجرّم أنشطة المنظمات غير المسجلة، وإنهاء نمط عرقلة ومضايقة وتخويف منظمات المجتمع المدني التي تعزز حقوق الإنسان وتدافع عنها، بما فيها نقابات العمال ومجموعات الدفاع عن البيئة ومجموعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومجموعات حقوق الإنسان (الدانمرك)؛**

129-74 **استهلال الإجراءات التشريعية لإلغاء المادة 193-1 من القانون الجنائي، التي تفرض عقوبات جنائية على المشاركة في منظمات غير مسجلة (ليتوانيا)؛**

129-75 **تعزيز حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وصونهما وضمان تماشي التشريعات والممارسات مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإجراء تحقيقات محايدة في جميع حالات التعدي بالهجوم والمضايقة والتخويف وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة (النمسا)؛**

129-76 **اتخاذ التدابير الرامية إلى الحيلولة دون تهديد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضي الحكومة وتخويفهم (أوروغواي)؛**

129-77 **الامتناع عن تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والمجموعات التابعة للمنظمات غير الحكومية والصحفيين وعن مضايقتهم واحتجازهم احتجازاً تعسفياً، وتقديم ضمانات تكفل الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وإنهاء القيود والمراقبة المفروضة على الإنترنت، وذلك تحديداً بتعديل التشريعات لإزالة الإجراءات التي تتخذ خارج نطاق القضاء لحجب مواقع الإنترنت، تماشياً مع توصيات ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام الذي كانت زيارته بتصريح من سلطات بيلاروس في عام 2013 خطوة في الاتجاه الصحيح (اليونان)؛**

129-78 **الامتثال لجميع أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يضمن تمكّن المشاركين في العمل المتعلق بحقوق الإنسان من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتحرك دون عراقيل (هنغاريا)؛**

129-79 **ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وضمان حقوق الإنسان الخاصة بهم، ولا سيما حرية التعبير والصحافة؛ وإجراء تحقيقات سريعة وشفافة استجابة للتقارير التي تفيد بوقوع مضايقات وأعمال انتقام وتهديدات وأعمال عنف (اليابان)؛**

129-80 **تهيئة بيئة آمنة ومواتية، في القانون والممارسة، يمكن للمجتمع المدني أن يعمل فيها دون عراقيل وفي أمان ويمكن أن يشارك في إطارها في العمليات الديمقراطية مشاركة كاملة، والحفاظ على هذه البيئة (أيرلندا)؛**

129-81 **حماية حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وخاصة المدافعين الذين ينظمون الحملات ضد التمييز القائم على الميول الجنسي (كندا)؛**

129-82 **مراجعة "قانون الجمعيات العامة" لضمان التمتع بالحق في حرية تكوين الجمعيات تمتعاً كاملاً، بالامتثال للحقوق والمعايير الدولية (لكسمبرغ)؛**

129-83 **إلغاء المسؤولية الجنائية عن تنظيم أنشطة المنظمات غير المسجلة والمشاركة فيها، ورفع الحظر المفروض على أنشطة المنظمات غير المسجلة (بولندا)؛**

129-84 **تكييف التشريعات المحلية المتعلقة بالجمعيات لإزالة أية عراقيل تعيق تحقيق حرية المواطنين في تكوين الجمعيات تحقيقاً تاماً (رومانيا)؛**

129-85 **التخلي عن ممارسة احتجاز الصحفيين احتجازاً تعسفياً وإنهاء تجريم التشهير (ليتوانيا)؛**

129-86 **إنهاء تجريم أنشطة المنظمات غير الحكومية غير المسجلة وإنهاء جميع أشكال المضايقات الإدارية أو القضائية التي تتعرض لها الجهات الفاعلة المستقلة من المجتمع المدني (سويسرا)؛**

129-87 **تبسيط إجراءات تسجيل جمعيات ومنظمات ومؤسسات المجتمع المدني بقدر كبير، وضمان تماشي الإطار القانوني والسياسي مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛**

129-88 **إزالة القيود المفروضة على المجتمع المدني، بما فيها حظر تلقي المنظمات غير الحكومية للأموال من الخارج والقيود المفروضة على الأعمال التطوعية خارج ساعات العمل، وإزالة العراقيل التي تعيق تسجيل المنظمات غير الحكومية رسمياً، تماشياً مع الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير (كندا)؛**

129-89 **التحقيق في جميع الادعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز، واتخاذ التدابير المناسبة لتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة (بوتسوانا)؛**

129-90 **ضمان عدم إلقاء المتظاهرين السلميين في السجون أو عدم مضايقتهم أو سوء معاملتهم على يد الشرطة لممارسة حقّهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، والإفراج الفوري وغير المشروط عن كل من احتجز لمجرد ممارسة هذين الحقين (الدانمرك)؛**

129-91 **اتخاذ التدابير الرامية إلى مواءمة التشريع الخاص بالتجمعات الجماهيرية مع المعايير الدولية لحماية حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال إلغاء شرط المطالبة بالحصول على ترخيص قبل تنظيم التجمعات والمظاهرات العامة (المكسيك)؛**

129-92 **تعديل قانون المظاهرات الجماهيرية لإتاحة ممارسة الحق في التجمع السلمي بمزيد من اليسر (كرواتيا)؛**

129-93 **مواءمة التشريعات الخاصة بالمظاهرات الجماهيرية مع المعايير الدولية الخاصة بحرية التجمع، بما في ذلك عن طريق إلغاء مبدأ الحصول على ترخيص لتنظيم هذه المظاهرات وإلغاء شرط سداد مودعي الطلبات لمبلغ مالي لقاء الحفاظ على النظام العام وتقديم الخدمات الطبية كشرط أساسي لتنظيم المظاهرات (ألمانيا)؛**

129-94 **تعديل القوانين الانتخابية لمواءمتها مع توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لكي تحترم الإصلاحات الانتخابية العمليات السياسية الديمقراطية وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير قبل الانتخابات الرئاسية لعام 2015 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

129-95 **مواءمة النظام الانتخابي مع التزامات ومبادئ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان فيما يخص الانتخابات الديمقراطية، وذلك بالتعاون الوثيق مع ذلك المكتب (النمسا)؛**

129-96 **اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين ظروف العمل تماشياً مع توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق إلغاء أي نوع من أنواع العمل القسري، وإلغاء غرامات الخمول في العمل، والتخلي عن عقود العمل القصيرة الأجل التي يشاع استخدامها (المكسيك).**

130- **ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد بيلاروس ويشار إليها على هذا النحو فيما يلي:**

130-1 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع بغية إلغائها كلياً (ناميبيا)؛**

130-2 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام** **(باراغواي)؛**

130-3 **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (السويد)؛**

130-4 **التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق عليه (إيطاليا)؛**

130-5 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فضلاً عن البروتوكولين رقم 6 ورقم 13 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية إلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا)؛**

130-6 **اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام دون تأخير، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛**

130-7 **اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى لإلغائها؛ ووضع خطة وطنية للانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والقيام فوراً بتعديل إجراءات التنفيذ من أجل إخطار الأسرة بتاريخ التنفيذ وموقع الدفن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

130-8 **اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام كهدف على الأجل القصير والنظر في إلغائها تماماً والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛**

130-9 **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية وقائية بما يتماشى مع البروتوكول الاختياري والإقرار باختصاص لجنة مناهضة التعذيب للنظر في ادعاءات انتهاك الالتزامات المترتبة على المادتين 21 و22 من الاتفاقية (ألمانيا)؛**

130-10 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛**

130-11 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السلفادور)؛**

130-12 **التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليهما (أوروغواي)؛**

130-13 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانضمام إلى آليات التحقيق والآليات المشتركة بين الدول (اليونان)؛**

130-14 **التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة‏ (أوروغواي) (الدانمرك) (غانا)؛**

130-15 **الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي) (الكونغو)؛**

130-16 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومواءمة ظروف الاحتجاز في أماكن الحرمان من الحرية مع المعايير الدولية (اليونان)؛**

130-17 **اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛**

130-18 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا) (غانا)؛**

130-19 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛**

130-20 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (بوتسوانا)؛**

130-21 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه في القانون الوطني (إيطاليا)؛**

130-22 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه في التشريعات الوطنية، بما في ذلك عن طريق تضمين تلك التشريعات أحكاماً بشأن التعاون السريع والكامل مع المحكمة (هنغاريا)؛**

130-23 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات مواءمة كاملة مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛**

130-24 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مواءمة كاملة معه (الجبل الأسود)؛**

130-25 **تمكين المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان من الوصول إلى بيلاروس دون قيود (النمسا)؛**

130-26 **زيادة التعاون مع هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك توجيه دعوة دائمة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس والسماح له بزيارة البلد (ليتوانيا)؛**

130-27 **التعاون مع آليات المتابعة التابعة للأمم المتحدة، لا سيما بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والموافقة على زياراتهم كلها، وخاصة زيارات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (فرنسا)؛**

130-28 **توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (غانا)؛**

130-29 **توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (غواتيمالا)؛**

130-30 **توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (بيرو)؛**

130-31 **بذل جهود مكثفة لتعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لا سيما بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والإقرار بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (جمهورية كوريا)؛**

130-32 **اتخاذ تدابير مناسبة للنظر في توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وتنفيذها (لاتفيا)؛**

130-33 **التعاون مع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (رومانيا)؛**

130-34 **التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وأخذ توصياته بعين الاعتبار (سلوفينيا)؛**

130-35 **توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لزيارة البلد لتوضيح التزام الحكومة باحترام حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

130-36 **التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وفي حالة عدم قبول ذلك، الموافقة على زيارة المقررين الخاصين الذين طلبوا زيارة البلد (بلجيكا)؛**

130-37 **اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وصول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى البلد دون قيود، والموافقة على طلبات الزيارة المعلقة الواردة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان الآخرين، والنظر في نهاية المطاف في توجيه دعوة دائمة إليهم (لاتفيا)؛**

130-38 **تمكين المراقب الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من الوصول إلى بيلاروس دون قيود، والامتثال للتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص دون أي تأخير واستئناف التعاون مع جميع المنظمات الدولية (النرويج)؛**

130-39 **الإفراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين وضمان إعادة تأهيلهم بالكامل (ليتوانيا)؛**

130-40 **المبادرة بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين فوراً ودون شروط (لكسمبرغ)؛**

130-41 **الإفراج فوراً ودون شروط عن كل من احتجز لمجرد ممارسة حقه في حرية التعبير وحرية التجمع ممارسة سلمية (إستونيا)؛**

130-42 **الإفراج فوراً عن باقي السجناء السياسيين (سلوفينيا)؛**

130-43 **إنهاء احتجاز النشطاء السياسيين والإفراج عن جميع السجناء السياسيين دون تأخير (أستراليا)؛**

130-44 **الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع السجناء السياسيين وضمان إعادة تأهيلهم بالكامل (بولندا)؛**

130-45 **إعادة النظر في حالات احتجاز الأفراد المحرومين من حريتهم لأسباب قد ترتبط بممارسة حقوق الإنسان والحريات ممارسة سلمية (البرازيل)؛**

130-46 **الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع السجناء السياسيين وأعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء، وضمان إعادة تأهيلهم بالكامل، ورفع قيود السفر والقيود الأخرى المفروضة على السجناء السياسيين الذين تم العفو عنهم (النرويج)؛**

130-47 **الإفراج فوراً عن باقي السجناء السياسيين، والتحقيق في تقارير سوء المعاملة، واتخاذ إجراءات ضد من يدعى أنهم مسؤولون عن سوء المعاملة وفقاً للقوانين المحلية والدولية (كندا)؛**

130-48 **اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على الاحتجاز التعسفي كشكل من أشكال ملاحقة المعارضين السياسيين والمدنيين، والإفراج عن كل من حُكم عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أنشطتهم السياسية والمدنية وإعادة تأهيلهم بالكامل (الجمهورية التشيكية).**

131- **وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

المرفق

تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Belarus was headed by Mr. Valentin Rybakov, Deputy Minister of Foreign Affairs, and composed of the following members:

• Mr. Mikhail Khvostov – Ambassador, Permanent Representative in Geneva

• Ms. Alena Bohdan – Head of Main Department of the Organization of Medical Assistance, Ministry of Health

• Ms. Inna Vasilevskaya – Counsellor, Permanent Mission in Geneva

• Ms. Irina Velichko – Deputy Head, Department of Global Policy and Humanitarian Cooperation, Ministry of Foreign Affairs

• Mr. Aliaksandr Dranitsa – Adviser to the Prosecutor General

• Mr. Valery Kalinkovich – First Deputy Chairman of the Supreme Court

• Mr. Uladzislau Mandryk – Deputy Head, Department for the Execution of Judgments, Ministry of Internal Affairs

• Ms. Valentina Maslovskaya – Head, Legal Department, Ministry of Labour and Social Protection

• Ms. Viktoria Meleshko – Head, Legal and Personnel Management Department, Ministry of Information

• Mr. Raman Melnik – Head, Main Department of Law Enforcement, Public Safety Police and Crime Prevention, Ministry of Internal Affairs

• Ms. Anna Shpak – Head, Main Rule-Making Department in the Sphere of State Capacity-Building, Ministry of Justice